الإجماع- السمات والآثار

ياسر بن محمد بن صالح هوساوي *

سلم البحث في ٢٠١٣/٢/٢٤م اعتمد للنشر في ٢٠١٣/٣/١٦م

ملخص البحث:

الحمد لله، والصلاة والسلام على محمد رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد: فهذا بحث في بعض سمات الإجماع والآثار المترتبة عليه، وهو مما يفيد في تعزيز هذه الأصول، وتقوية مكانتها في نفوس الناس وطلاب العلم خاصة. والناظر اليوم إلى الساحة الإسلامية يجد هجمة شرسة على كثير من الأصول، فتجدهم يتعلقون بالضرورة، والحاجة، والحكمة، والتيسير، ليمحوا ويزيلوا حكماً شرعياً، ثابتاً بهذه الأدلة، ففي دراسة سماته، وآثاره تثبيت للنفوس حيال تلك الأصول والأدلة. وفي دراسة هذه السمات والآثار تهيئة وتوطئة لطالب العلم قبل الشروع في موضوع الإجماع وحجيته. وقد قمت بتقسيم البحث إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين: ذكرت في المقدمة أسباب اختيار الموضوع، الدراسات السابقة، وخطة ومنهج البحث. ثم مهدت للبحث بذكر تعريف الإجماع. وفي المبحث الأول ذكرت سمات الإجماع، وفي المبحث الثاني ذكرت الآثار المترتبة عليه. ثم ختمت البحث بالنتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث. وكان من تلك النتائج: أن للإجماع سمات كثيرة، من أبرزها: الوسطية والتوازن، الثبات والقطعية، الشمولية. هذه السمات تبرز آثاراً كثيرة للإجماع، من أهمها: نفي الضلالة عن الأمة فيما أجمعت عليه، وإثبات الصواب والحق فيما أجمعت عليه، ورفع الحرج والمشقة عن الأمة، وأنه مظهر من مظاهر اجتماع الأمة ونبذ التفرق.

Abstract:

This study is about some of the specifications of consensus (of Moslem legal scholars) and its effects, which is useful in enhancing these originals and strengthen their positions in the hearts of people in general and in students in particular. When we look to the Islamic position now, we will notice Fierce attack towards many of the

* أستاذ مساعد بمركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية .

Islamic originals. Many people rely on necessity, wisdom and Facilitation in order to eliminate legal rule. By studding these specifications and effects we prepare the student before commencing the theme of consensus (of Moslem legal scholars). This study consists of an introduction, preface and two searches: In the introduction, I mentioned the reasons of selecting the theme, the previous studies, plan and methodology of the research. Then, I prepared the research by mention the definition of consensus (of Moslem legal scholars). As for the first search, it has the specifications of consensus (of Moslem legal scholars), and the second is about its effects. Finally, I concluded with the results of the study, from which the followings: The consensus (of Moslem legal scholars) has many specifications such as Moderation and balance, Stability and rupture and Inclusiveness. These specifications lead to many effects of consensus (of Moslem legal scholars) such as eliminating stray, prove true and right, removal of hardship and renounce disperse

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد: فهذا بحث يسير في بعض سمات الإجماع والآثار المترتبة عليه، وهو من الأبحاث التي تعتني بجانب التأصيل المبني على المقاصد الشرعية العامة، وهو مما يفيد في تعزيز هذه الأصول، وتقوية مكانتها في نفوس الناس وطلاب العلم خاصة. ذلك أن أصول الأحكام ثبتت بالكتاب، والسنة، والإجماع، واللسان العربي المبين، وثبتت أيضاً بالعقل والنقل معاً، وهناك من يريد زعزعة ثقة الأمة بهذه الأصول وقناعتها بها.

والناظر اليوم إلى الساحة الإسلامية يجد هجمة شرسة على كثير من الأصول والثوابت بغير حجة، فتجدهم يتعلقون بالضرورة والحاجة والمصلحة، والحكمة، والتيسير، ومقاصد الشريعة، ليمحوا حكماً شرعياً، ثابتاً بهذه الأدلة، ومن قبلهم حاول بعض المستشرقين قذف بعض الشبه في نفوس الناس ليعرضوا عن كثير من مسائل دينهم، وعن الأدلة التي استدلوا بها لإثبات هذه الأحكام، ومن ضمن تلك الأدلة التي حاولوا تشكيك الناس فيها الإجماع، ففي دراسة الإجماع من

حيث سماته، وآثاره تثبيت للنفوس وطمأنة لها حيال تلك الأصول والأدلة.

وفي دراسة هذه السمات والآثار تهيئة وتوطئة لطالب العلم قبل الشروع في موضوع الإجماع وحجيته. وكذلك فإن من أهم أسباب طرح هذا الموضوع: أن هذا الأصل متناول من قبل كثير من الباحثين من ناحية تعريفه، وحجيته، وإمكانه، وشروطه، وأنواعه، والأمثلة عليه، فهو من هذه الناحية مستوفى، ولكنه من ناحية النظر في السمات، والخصائص، والآثار المترتبة عليه، لم يجمع ولم يستوف في مكان واحد. فمن هذا المنطلق وقع اختياري لموضوع: (سمات الإجماع والآثار المترتبة عليه).

أسباب اختيار الموضوع:

كان من أهم أسباب اختياري لهذا الموضوع ما يلي:

١- بيان أهمية هذا الأصل، وأنه واقع.

٢- أن هذا الدليل تعرض لانتقادات كثيرة من أعداء الدين ومن المستشرقين، ومن بعض أهل العلم، وفي بيان خصائصه وآثاره إظهار لمحاسن هذا الدليل، وتقوية له في قلوب وأفهام الناس.

٣- أنه أصل مهم وقاعدة كبيرة عند علماء الأصول، يترتب على الاختلاف فيها مسائل فرعية كثيرة.

الدراسات السابقة:

من أهم ما وقفت عليه فيما له صلة بموضوع **(الإجماع)** ما يلي:

١- الإجماع عند ابن عبد البر. الطبعة الأولى لدار القاسم ١٤١٨هـ.

٢- الإجماع لابن المنذر. تحقيق صغير حنيف، الطبعة الثانية لمكتبة الفرقان.

٣- الإقناع في مسائل الإجماع. لأبي الحسن ابن القطان، تحقيق حسن الصعيدي، الطبعة الأولى لدار الفروق ١٤٢٤هـ.

٤- مراتب الإجماع لابن حزم. الطبعة الأولى لدار ابن حزم ١٤١٩هـ.

٥- حجية الإجماع وموقف العلماء منها، لمحمد محمود فرغلي.

٦- الإجماع بين النظرية والتطبيق. لأحمد حمد، الطبعة الأولى لدار القلم، الكويت سنة ١٤٠٣هـ.

٧- آثار الإجماع والتطبيقات عليها من خلال كتابي ابن المنذر وابن حزم في بابي الطهارة والصلاة، لخلف بن محمد المحمد، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى إشراف أحمد فهمي أبو سنة.

٨- الإجماع دراسة في فكرته من خلال تحقيق باب الإجماع من كتاب الفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص. تحقيق ودراسة زهير شفيق كبي، الطبعة الأولى لدار المنتخب العربي سنة ١٤١٣هـ.

٩- الإجماع السكوتي دراسة وتطبيقاً. لمحمد إقبال الندوي، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى إشراف الدكتور حسن أحمد مرعي عام ١٤١٠هـ.

١٠- دراسات حول الإجماع والقياس. لشعبان محمد إسماعيل، الطبعة الثانية لمكتبة النهضة المصرية ١٤١٣هـ.

١١- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي. لسعدي أبو حبيب، طبعة دار الجمهورية ودار المختار للطباعة الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ.

١٢- الإجماع عند الأصوليين. لعلي جمعة، الطبعة الأولى لدار الرسالة ١٤٢٤هـ.

١٣- مناقشة الاستدلال بالإجماع. دراسة تأصيلية تطبيقية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ لفهد السدحان.

١٤- قوادح الاستدلال بالإجماع (الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالدليل من الإجماع، والجواب عنها). لسعد بن ناصر الشثري، الطبعة الأولى لدار المسلم ١٤٢٠هـ.

١٥- الإجماع، حقيقته، أركانه، شروطه، حجيته، بعض أحكامه. ليعقوب الباحسين، الطبعة الأولى لمكتبة الرشد ١٤٢٩هـ.

ولم أقف حسب علمي بعد البحث والسؤال ومتابعة مراكز الأبحاث على

موضوع الإجماع السمات والآثار.

منهج البحث:

يتلخص المنهج الذي أتبعه في كتابة البحث في النقاط التالية:

١- توثيق النصوص المنقولة من الكتب بالإشارة إلى مصادرها.

٢- عزو الآيات بذكر اسم السورة ورقم الآية، وكتابتها بالرسم العثماني.

٣- تخريج الأحاديث الواردة في البحث من مصادر السنة، فإن ورد في الصحيحين أو في أحدهما فإنني أكتفي بتخريجه منهما أو من أحدهما، وما ورد في غيرهما فإنني أجتهد بذكر كلام العلماء فيه من مصادر السنة.

٤- تخريج الآثار من كتب الآثار والمصنفات ما أمكن.

٥- وضع فهرس لمراجع البحث.

خطة البحث:

تشتمل خطة البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين:

? المقدمة: وفيها: أسباب اختيار الموضوع. الدراسات السابقة. منهج البحث، خطة البحث.

? التمهيد: في تعريف الإجماع .

? المبحث الأول: سمات الإجماع. وفيه مطالب:

q المطلب الأول: الإجماع والتوازن والوسطية.

q المطلب الثاني: الإجماع والثبات والقطعية.

q المطلب الثالث: الإجماع والشمول.

Ã المبحث الثاني: الآثار المترتبة على الإجماع. وفيه مطالب:

q المطلب الأول: أثر الإجماع في جمع الأمة ونفي التفرق.

q المطلب الثاني: أثر الإجماع في نفي الحرج.

q المطلب الثالث: أثر الإجماع في نفي الضلال والشرك والبدع.

التمهيد: **في تعريف الإجماع.**

تعريف الإجماع لغةً:

"مادة الجيم والميم والعين أصل واحد يدل على تضام الشيء، يقال: جمعت الشيء جمعاً.. وأجمعت على الأمر إجماعاً، وأجمعته "[١]، " وجمع الشيء عن تفرقه يجمعه جمعاً، وجمّعه وأجمعه: فاجتمع "[٢]، "والإجماع: الاتفاق، وصر أحلاف الناقة جمع، وجعل الأمر جميعاً بعد تفرقه، والإعداد، والتجفيف والإيباس، وسوق الإبل جميعاً، والعزم على الأمر"[٣]. وإجماع الأمة: اتفاقها، يقال: هذا أمر مجمع عليه أي متفق[٤].

إذاً فكلمة (إجماع) تدور في اللغة حول معان هي: العزم، الاتفاق، الإحكام، الإعداد، والتجفيف، وصر أحلاف الناقة، وسوق الإبل جميعاً. ويجمعها التضام والاجتماع، فالتجفيف فيه هذا المعنى، فالشيء إذا جف انكمش وانحسر والإبل إذا سيقت كانت مجتمعة متقاربة، والأحلاف إذا صرت اجتمعت، وهكذا بقية المعاني.

أما عند علماء الأصول فإنهم يستعملون من هذه المعاني الاتفاق، والعزم، دون بقية المعاني، ويرون أنها متلازمة، فالاتفاق فيه تضام الآراء واجتماعها حتى أصبحت واحداً، وكذلك العزم فيه تضام الخواطر واجتماعها على شيء واحد..

* **وقد حاول أحد الباحثين الجمع بين المعاني الأربعة الأول** فقال: (وذلك أن الإجماع يبدأ من عمل القلب أي العزم ويجتمع نفر من هذه الأمة بعزمهم للموافقة على حكم ليصلوا إلى الاتفاق والإحكام والإعداد مرحلتان من مراحل هذه المسيرة، فالمقصود من الإجماع هو الاتفاق المبني على العزم مع إحكام وإعداد)[٥].

والتحقيق أن المعاني كلها ترجع إلى أصل واحد، فلا يشذ منها شيء، وهو تضام الشيء

تعريف الإجماع اصطلاحاً:

" اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من الأعصار على حكم من الأحكام الشرعية" [٦].

محترزات التعريف وشرحه:(٧)

المراد (بالاتفاق): الاشتراك والاتحاد في الاعتقاد، أو القول، أو العمـل. أو إطباق بعضهم على الاعتقاد، وبعضهم على القول أو الفعل الدالين على الاعتقـاد. وخرج بالاتفاق: الاختلاف.

وقوله (مجتهدي): يخرج غير المجتهدين، فلا يكون اتفـاقهم إجماعـاً ولا تقدح مخالفتهم في انعقاد الإجماع، وكذلك يخرج اتفاق بعضهم.

قوله (أمة محمد r): يخرج اتفاق الأمم السابقة، لأن العصمة لم تثبـت إلا لإجماع الأمة المحمدية.

قوله (في عصر من الأعصار): يدخل اتفاق مجتهدي كـل عـصر، فإنـه إجماع. والمراد بالعصر: عصر المجتهدين الموجودين في عصر حدوث الواقعـة، الناظرين في حكمها الشرعي، فينعقد الإجماع باتفاقهم، فلا يعتبر السابق على عصر الإجماع، ولا ينتظر اللاحق بعد انعقاده. ويخرج ما يتوهم من أن المراد بالمجتهدين جميع مجتهدي الأمة في جميع الأعصار إلى يوم القيامة لأنه يؤدي إلى عدم ثبـوت الإجماع إذ لا اجتماع قبل القيامة وإذا قامت القيامة لا حاجة للإجماع.

قوله (على حكم من الأحكام الشرعية) المراد بـالحكم الـشرعي: خطـاب الشارع المتعلق بأفعال العباد أمراً، أو نهياً، أو إباحة..

يخرج به الاتفاق من مجتهدي الأمة على أمر دنيوي غير ديني، كالمصلحة في إقامة متجر أو حرفة، فإن وقع الاتفاق على مثل هذا أو لم يقع فهما سواء، حتى إن أنكره أحد لا يكون كافراً بل يكون جاهلاً بهذا الحكم.

ويخرج الأحكام غير الشرعية كالعقلية والحسية لأنها لم تثبت بالشرع، فـلا يأثم بترك الإتباع فيها، أما الحكم الشرعي فيأثم بترك الإتباع فيه.

قرر بعض أهل العلم أنه (ما ليس كذلك [يقصد الحكم الشرعي] فإدراكـه إما بالحس أو بالعقل وكل واحد منهما يفيد اليقين. فإن كان ذلك الأمر أمـراً حـسياً ماضياً فالإجماع عليه يكون إخباراً، فلا يكون من قسم الإجماع المخصوص بأمـة

محمد r ولا يشترط له الاجتهاد بل يكون من قبيل الإخبارات. وإن كان أمراً حسياً مستقبلاً، كأمور الآخرة وأشراط الساعة مثلاً فمعرفته لا يمكن إلا بالنقل عن مخبر صادق بوقف على المغيبات كالنبي r مثلاً فإجماعهم على ذلك من حيث إنه إجماع على ذلك الأمر المستقبل لا يعتبر لأنهم لا يعلمون الغيب ولكن يعتبر من حيث إنه منقول عمن يوقف على الغيب فرجع إلى الأمر الأول وهو أن يكون محسوساً ماضياً. وإن كان أمراً يدرك بالعقل فالعقل يفيد اليقين فالدليل هو العقل لا الإجماع بخلاف الشرعيات فإن مستند الإجماع لا يكون قطعياً، ثم الإجماع يفيدها قطعية).

لكن رد عليه في التلويح: بأن العقلي قد يكون ظنياً فبالإجماع يصير قطعياً، كما في تفضيل الصحابة y، وكثير من الاعتقادات أيضاً، الحسي الاستقبالي قد يكون مما لم يصرح به المخبر الصادق، بل استنبطه المجتهدون من نصوصه فيفيد الإجماع قطعيته[٨].

إذاً (فالإجماع لابد أن يكون على حكم شرعي لأنه مجال الاجتهاد فالإجماع دليل شرعي أي يرجع إليه في إثبات الأحكام الشرعية فكان محله الحكم الشرعي لا العقلي ولا اللغوي ولا الحسي.)[٩].

المبحث الأول

سمات الإجماع

المطلب الأول

الإجماع والوسطية والتوازن

سبق أن قمت بتعريف الإجماع، وقبل الشروع في بيان هاتين السمتين، لابد من التعريج على معناهما في اللغة.

الإجماع والوسطية:

معنى الوسط في اللغة:

الواو والسين والطاء: بناء صحيح يدل على العدل والنّصف، وأعدل الشيء أوسطه[١٠]، فالوسط في اللغة هو: العدل والخيار، والمتوسط بين شيئين، كالوسط بين الجيد والرديء [١١]

أما معنى الوسط في الشرع فمبين في قوله تعالى: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا) البقرة: ١٤٣ الآية، فقوله تعالى (أُمَّةً وَسَطًا) أي عدولاً خياراً ووسطاً دون الأنبياء وفوق الأمم(١٢).

فهذه الآية مما يذكر في الدلالة على حجية الإجماع، وهذا يعني أن إجماع هذه الأمة عدل وحق وخير، وأنه لو قورن بين قول مبني على إجماع صحيح وبين قول مخالف له، فالعدل سيكون مع القول المبني على الإجماع الصحيح، والخيرية ستكون فيه، ولو قدر أن شخصاً جاء بعد الإجماع وادعى أن قوله أو أي قول مخالف لهذا الإجماع أنه أعدل أو خير منه، أو أنه هو الوسط، فقوله باطل.

وبهذا ندفع أقوال كثير ممن ينقضون أموراً من الشريعة ثابتة بالكتاب والسنة وبالإجماع بحجة أن هذا القول هو الوسط، أو أنه أعدل، أو هو خير للأمة.

فنقول لهم: إن ما جاء موافقاً للإجماع الصحيح، لا يكون إلا عدلاً، ولا يكون إلا خيراً ولا يكون إلا وسطاً.

وكل قول مخالف للإجماع الصحيح فليس بعدل ولا خير للأمة.

الإجماع والتوازن

معنى التوازن في اللغة:

"الواو والزاء والنون: بناء يدل على تعديل واستقامة، تقول وزنت الشيء وزناً، والزِّنة قدر وزن الشيء"(١٣). قال تعالى: (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ) الحديد: ٢٥ الآية.

وارتباط الإجماع بالتوازن من حيث إنه ميزان من موازين الشرع يقوم الناس من خلاله بالقسط والعدل، وذلك لأن إجماع العلماء لا يكون إلا قسطاً وعدلاً. ثم إن فيه توازناً من حيث إن له أصلاً من السمع، وأصل من العقل إن فيه اتفاقاً لرأي المجتهدين، فجمع بين النقل والعقل.

المطلب الثاني
الإجماع والثبات والقطعية

الإجماع والثبات:

معنى الثبات في اللغة:

"الثاء والباء والتاء كلمة واحدة، هي دوام الشيء، يقال ثبت الشيء يثبت ثباتاً، وثبوتاً "[١٤] يقال: ثبت فلان في المكان يثبت ثبوتاً، فهو ثابت: إذا أقام به، وأثبته السقم: إذا لم يفارقه، ورجل ثبت المقام: لا يبرح[١٥].

هذا المعنى اللغوي متحقق في الإجماع الشرعي، حيث إنه حق ثابت، لا يتغير ولا يتبدل، لأنه معصوم من الخطأ، وذلك أنه مستند إلى الكتاب والسنة، وهما أصلان ثابتان.

وكل ما أجمع عليه المسلمون، فإنه يكون منصوصاً عن الرسول، فالمخالف لهم مخالف للرسول، كما أن المخالف للرسول مخالف لله[١٦]. وهو مبني على اتفاق مجتهدي الأمة، واتفاقهم معصوم من الخطأ[١٧]، فهو صواب وحق، وما كان كذلك، كان ثابتاً. وهذا ما قرره ابن حزم بقوله " إذا صح الإجماع بطل الخلاف، ولا يبطل ذلك الإجماع أبداً "[١٨]، وأكده ابن تيمية بقوله: " إذا ثبت إجماع الأمة على حكم من الأحكام لم يكن لأحد أن يخرج عن إجماعهم، فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة "[١٩].

الإجماع والقطعية:

معنى القطع في اللغة:

"القاف والطاء والعين: أصل صحيح واحد يدل على الصرم والإبانة"[٢٠].
والقطع في اللغة مصدر قطع يقطع قطعاً، وهو: إبانة بعض أجزاء الجرم من بعض فصلاً [٢١].

يعلم مما تقدم أن الإجماع على حكم، دليل على القطع والفصل بصوابه وخطأ خلافه، والإجماع يبين الحكم الصواب من الخطأ، فالحكم المجمع عليه مقطوع به، ودليل القطع فيه الإجماع الذي لا يحتمل في دلالته إلا صحة الحكم[٢٢].

إن الإجماع ضابط لهوية دين الإسلام، حيث يحول الظني في ثبوته أو دلالته إلى قطعي، فيخرج بذلك من مجال الاجتهاد، ويحافظ على ما اتفق عليه المسلمون من الثوابت التي لا تختلف باختلاف الزمان أو المكان أو الأشخاص أو الأحوال[٢٣].

ولإيضاح الأمر أكثر لا بد من معرفة أن الأدلة الشرعية يدخلها التخصيص والتقييد والنسخ، والتأويل، ولذلك يكثر الخلاف بين العلماء في فهم بعضها وإدراك مراميها. وكذلك فإن بعض نصوص السنة مختلف في ثبوتها وهذا يؤدي إلى الخلاف أيضاً.

فإذا وجد الإجماع على الحكم المراد قطعنا به[٢٤]، لا لأن الإجماع أقوى من النص، بل لأن الإجماع لا بد وأن يستند على نص آخر، فقوينا وأكدنا الاستدلال على النص بالإجماع [٢٥].

وهذا المعنى هو الذي يشير إليه العلماء عند قولهم بأن الإجماع قطعي الدلالة. والقطعية حاصلة في الإجماع بالعلم الضروري، وطريق حصول العلم الضروري فيه باستقراء نصوص الشريعة التي دلت على أنه حجة ومعصوم [٢٦].
وهو معنى قولهم إن الإجماع لا يدخله النسخ، لأنه لا نسخ بعد انقطاع الوحي[٢٧].
وهذا الأمر يعطي هذا الإجماع قوة، وثقة في نفوس الناس، وأن الحكم المجمع عليه من الأمور المحكمة.

المطلب الثالث
الإجماع والشمول

معنى الشمول لغة:

"الشين والميم واللام لها أصلان منقاسان، والمعنى المراد هنا هو: الذي يدل على دوران الشيء بالشيء، وأخذه إياه من جوانبه، ومن ذلك شملهم الأمر: إذا عمهم[٢٨]. وأشملهم خيراً أو شراً: إذا عمهم به[٢٩].

وارتباط الشمول بالإجماع من حيث إن الإجماع على حكم مسألة فيه شمول أنه اتفاق كل المجتهدين في عصر من العصور، فلو اعترض بعضهم على الحكم لم

يكن إجماعاً، وهذا شمول للأفراد القائمين بعملية الإجماع. وفيه شمول حيث إن الإجماع شامل لكل أبواب الدين، من العبادات، والمعاملات، والمعلوم من الدين بالضرورة.

وقد ألف كثير من العلماء في مسائل الإجماع في العبادات والمعاملات وأصول الدين(٣٠).

ونص كثير من العلماء على الاتفاق على كثير من المسائل هي من الثوابت والأصول، ومن تلك النصوص: "...ونحن يجب علينا من الإيمان بذلك ما لم يجب عليهم، ويجب علينا من الإقرار بالصلوات الخمس والزكاة المفروضة وحج البيت وغير ذلك مما هو داخل في إيماننا، وليس داخلاً في إيمانهم، فإن الإقرار بهذه الأشياء داخل في الإيمان باتفاق الأمة..."(٣١).

" ومدار أصول الدين كلها ومرجعها إلى إجماع المسلمين "(٣٢).

" ما كان من ضروريات الدين، وهو ما يعرفه الخواص والعوام من غير قبول للتشكيك كالتوحيد والرسالة ووجوب الصلاة والصوم والزكاة والحج يكفر منكره "(٣٣)

المبحث الثاني
الآثار المترتبة على الإجماع
المطلب الأول
أثر الإجماع في جمع الأمة ونفي التفرق

جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه)(٣٤). وعنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: (من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية)(٣٥).

يساق هذان الحديثان وغيرهما من الأحاديث في معرض الاحتجاج بالإجماع كدليل من الأدلة الشرعية، وفيهما إشارة إلى الاجتماع وعدم الفرقة. والإجماع مظهر من مظاهر اجتماع الأمة ووحدتها، وعدم تفرقها، والاجتماع ونبذ الفرقة من المقاصد الكبرى التي جاءت الشريعة برعايتها وتحصيلها.

فكل مسألة من مسائل الإجماع تمثل مظهراً من مظاهر الاجتماع، وهذا بارز في مسائل أصول الدين، وأصول أبواب العبادات والمعاملات والأخلاق.

والإجماع بمفهومه الاجتماعي خطوة عملية في سبيل توحيد الأمة [٣٦]. بينما نجد في بعض أنواع الخلاف المذموم والتعصب شيئاً من الفرقة، وهذا ما وجد في كثير من أتباع المذاهب. ولذلك كان الصحابة دوماً يحرصون على الجماعة في الرأي ليتم الإجماع على مسائل الفروع، خوفاً من الفرقة إذا تعددت الآراء[٣٧].

ولذا فإن نشر مسائل الإجماع وإشاعتها وبثها بين أتباع المذاهب خصوصاً وبين الناس عموماً من أسباب اجتماع الكلمة والصف وتأليف القلوب. وهو سبب في تأكيد الثقة بهذا الدين، وسبب لإدراك النعمة التي تعيش فيها أمة الإسلام في اتفاقها على كثير من القضايا في الأصول والفروع، والتي لا ينكرها أي فرد منها وسبب لسد الباب على المتقولين الذين يزعمون أن الأمة مختلفة في كل شيء، فلا يجمعها جامع، ولا يربطها رابط [٣٨].

إن الأمة الإسلامية تملك عن طريق إجماعها مصائرها بيدها في تنظيم شؤون حياتها والتخطيط لمستقبلها الاجتماعي والسياسي والتشريعي، مسترشدة بالقرآن والسنة، فجعلا تطورها وتجديدها ممكنين بضمانتها، وضمانة استحالة اجتماع أمة محمد على ضلالة[٣٩].

وللإجماع أيضاً أثر كبير في الاجتماع والتقريب بين الناس حتى في المسائل الخلافية، لأن معرفة الناس بأن أصول المسائل العلمية والعملية مجمع عليها يخفف من وطأة الخلاف في المسائل الأخف منها. والخلافات الداخلية ضمن الجماعة الواحدة تتضاءل بالمصير إلى الإجماع[٤٠].

المطلب الثاني
أثر الإجماع في نفي الحرج والمشقة

من المعلوم أن الاجتماع في عمل وعليه، يزيد القوة في نفوس العاملين، ويخففه عليهم، وكلما زاد عدد العاملين فيه كلما توزع ثقله عليهم وخف عليهم القيام

به فانتفى والحرج والمشقة في ذلك العمل.

فاجتماع الناس في الصلوات يخففها عليهم، وكذلك اجتماعهم لأداء الحج أو العمرة يزيل الحرج والمشقة عليهم، حتى في أمور الناس العادية تجد أن الاجتماع على شيء يرفع المشقة الواقعة فيه، فسفر الرجل لوحده أشق عليه من سفره في ركب، وسير الإنسان على قدميه لوحده، أشق عليه مما لو رأى غيره يمشي معه.

ولذلك نفى الله تخفيف العذاب عن المشركين باجتماعهم في النار عليه فقال تعالى: (وَلَن يَنفَعَكُمُ الْيَوْمَ إِذ ظَّلَمْتُمْ أَنَّكُمْ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ) الزخرف: ٣٩، ودل ذلك على أن الاشتراك والاجتماع على شيء في الدنيا يخففه ويزيل المشقة عنه، ويرفع الحرج الواقع فيه. وهكذا الإجماع على فعل شيء أو تركه يكون سبباً لنفي الحرج عن المؤمنين بسبب إدراكهم لهذا الإجماع والاجتماع عليه.

المطلب الثالث
أثر الإجماع في نفي الضلال والشرك والبدع

في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي e قال: (إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة)[٤١]. وهذا يفيد أن ما تجتمع عليه الأمة حق[٤٢]، ولا يمكن أن تجتمع على ضلالة، وهي عامة في كل الضلالات، لأن (ضلالة) نكرة في سياق النفي، فتفيد العموم لكل ضلالة، فيدخل في ذلك أكبر الضلالات التي هي الشرك والكفر بالله، وما دونه من البدع، والزيغ، والانحراف عن منهج وشرع الله تعالى.

ويعلم بذلك أن ما أجمعت عليه هذه الأمة منفي عنه وصف الضلالة والزيغ، والبدع.

ومسائل الإجماع الصحيح من أكثر المسائل سلامة وبعداً عن الضلالة. فإذا عرف هذا فلا يمكن لأحد أن ينسب لشيء من مسائل الإجماع الثابت الصحيح، وصف الضلالة أو الزيغ. وفي المقابل إذا جاء أحد بقول مخالف للإجماع الثابت الصحيح، فهذا القول بلا شك من الضلالة، وقد يضل صاحبه ويهلك[٤٣]، سواء كانت ضلالة كبيرة أم صغيرة. ولهذا قال بعض العلماء بكفر منكر الحكم المجمع

عليه، وقال بعضهم لا يكفر، وقال بعضهم إذا اعترف بالإجماع وأقر بصدق المجمعين في النقل كفر[٤٤]، وخص بعض المحققين الكفر بالإجماع المعلوم من الدين بالضرورة [٤٥].

وعلى كل فمن فوائد معرفة الإجماع تعظيم خلاف من خالفه، وزجره عن الخلاف، ولو لم يكن له فائدة غير هذه لكفت [٤٦].

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: فأقدم في نهاية هذا البحث بين يدي القارئ أهم النتائج:

أهم نتائج البحث:

١- للإجماع سمات كثيرة، من أبرزها الوسطية والتوازن، الثبات والقطعية، والشمول.

٢- هذه السمات تبرز آثاراً كثيرة للإجماع، من أهمها نفي الضلالة عن الأمة فيما أجمعت عليه، وإثبات الصواب والحق فيما أجمعت عليه، ورفع الحرج والمشقة عن الأمة، وأنه مظهر من مظاهر اجتماع الأمة، ونبذ التفرق.

٣- أن إجماع هذه الأمة عدل وحق وخير.

٤- لو ادعى مدع أن قوله - أو أي قول مخالف للإجماع - أعدل أو خير من الإجماع الصحيح، أو أنه هو الوسط، فقوله باطل.

٥- دفع أقوال كثير ممن ينقضون أموراً من الشريعة ثابتة بالإجماع بحجة أن هذا القول هو الوسط، أو أنه أعدل، أو هو خير للأمة.

٦- الإجماع الثابت الصحيح حق ثابت، لا يتغير ولا يتبدل، لأنه معصوم عن الخطأ.

٧- الإجماع قطعي في دلالته على الحكم المراد.

٨- في الإجماع شمول، حيث إنه اتفاق كل المجتهدين في عصر من العصور،

وفيه شمول من حيث إنه شامل لكل أبواب أصول الدين، والعبادات والمعاملات.

٩- الإجماع مظهر من مظاهر اجتماع الأمة ووحدتها.

١٠- نشر مسائل الإجماع وإشاعتها وبثها بين أتباع المذاهب خصوصاً وبين الناس عموماً من أسباب اجتماع الكلمة والصف.

١١- من آثار الإجماع أنه سبب من أسباب رفع الحرج والمشقة عن المؤمنين.

١٢- ما أجمعت عليه هذه الأمة منفي عنه وصف الضلالة والزيغ والبدع.

١٣- مسائل الإجماع الثابت الصحيح من أكثر المسائل سلامة وبعداً عن الضلالة.

هوامش البحث:

---

(١) معجم مقايس اللغة لأحمد بن فارس أبو الحسين (٤٧٩/١-٤٨٠) .

(٢) لسان العرب لجمال الدين محمد بن منظور، أبو الفضل (٣٥٥/٢-٣٥٨) .

(٣) القاموس المحيط للفيروز أبادي(١٤/٣-١٥) .

(٤) تاج العروس لمحمد بن مرتضى الزبيدي (٤٦٣/٢٠) .

(٥) الإجماع السكوتي لمحمد إقبال الندوي ص(٧) .

(٦) التلويح على التوضيح شرح التنقيح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود التفتازاني (٤١/٢) .

(٧) انظر التعريف ومحترزاته وشرحه في: المحصول (٢٠/٤) لفخر الإسلام محمد بن عمر الرازي، التلويح على التوضيح شرح التنقيح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود التفتازاني (٤١/٢)، شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبد القوي الطوفي (٦/٣)، بيان المختصر لشمس الدين أبي الثناء محمود الأصفهاني (٥٢٢/١)، البحر المحيط لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (٤٣٦/٤)، نهاية الوصول لأحمد بن علي الساعاتي (٢٦٨/١)، شرح الكوكب لمحمد بم أحمد ابن النجار الفتوحي (٢١١/٢)، شرح الجلال المحلي لشمس الدين أحمد بن محمد المحلي (١٧٦/٢)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٨٠/٣)، إرشاد الفحول لمحمد بن علي الشوكاني (٧١) .

(٨) التلويح على التوضيح شرح التنقيح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود التفتازاني(٤١/٢) .

(٩) أصول الفقه حسين حامد حسان (٢٩٥) .

(١٠) مقاييس اللغة لأحمد بن فارس (١٠٨/٦) .

(١١) تاج العروس لمحمد مرتضى الزبيدي (٢٣٨/٥) .

(١٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير الدمشقي (٢٨٤/١)، الجامع لأحكام القرآن لعبد الله بن محمد لقرطبي (٤٣٣/٢) .

(١٣) مقاييس اللغة لأحمد بن فارس (١٠٧/٦) تاج العروس لمحمد مرتضى الزبيدي (٣٦١/٩) .

(١٤) مقاييس اللغة لأحمد بن فارس (٣٩٩/١)

(١٥) لسان العرب لمحمد ابن منظور (١٨/٢)، تاج العروس لمحمد بن مرتضى الزبيدي(٥٣٣/١)

(١٦) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم (١٩٤/١٩)، شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ص (٣٢٧) .

(١٧) الثبات والشمول لعابد السفياني ص (٥٤٦) .

(١٨) مراتب الإجماع لأبي محمد علي بن حزم ص (١٥) .

(١٩) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية(١٠/٢٠) .

(٢٠) مقاييس اللغة لأحمد بن فارس (١٠١/٥) .

(٢١) لسان العرب لمحمد بن منظور (٢٢٠/١١)، تاج العروس لمحمد مرتضى الزبيدي(٤٧٠/٥).

(٢٢) قواطع الأدلة لأبي المظفر منصور السمعاني (١٩٠/٣)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٨٣/٣)، شرح الجلال المحلي لمحمد بن أحمد المحلي (١٩٦/٢- ٢٠١)، القطعية من الأدلة الأربعة لمحمد كوردي ص(٣٨٧) .

(٢٣) الإجماع عند الأصوليين لعلي جمعة ص(٦) .

(٢٤) نظرات في أصول الفقه لعمر بن سليمان الأشقر ص(٥٣) .

(٢٥) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (١٩٥/١٩) .

(٢٦) شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ص (٣٣٨) .

(٢٧) الواضح لأبي الوفاء بن عقيل الحنبلي (٢٨/٢) .

(٢٨) مقاييس اللغة لأحمد بن فارس (٢١٥/٣) .

(٢٩) تاج العروس لمحمد مرتض الزبيدي (٣٩٧/٧) .

(٣٠) انظر الدراسات السابقة في هذا البحث .

(٣١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (٤٧٦/١٢) .

(٣٢) قوادح الاستدلال بالإجماع لسعد الشثري ص (٤٢) .

(٣٣) تيسير التحرير لمحمد أمين المشهور بأمير باد شاه (٢٥٨/٣) .

(٣٤) رواه الإمام أحمد في المسند (١٩٧/٥)، والحاكم في كتاب العلم (٢٠٣/١)، وقال (وفيه بن وهبان لم بجرح في رواياته وهو تابعي معروف إلا أن الشيخين لم يخرجاه وقد روى هذا

المتن عن عبد الله بن عمر بإسناد صحيح على شرطهما. وهو مخرج في صحيح سنن أبي داود في كتاب السنة، باب قتل الخوارج (٩٠٢/٣) .

(٣٥) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي r سترون بعدي أموراً تنكرونها البخاري مع الفتح (٧/١٣)، ومسلم في باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، مسلم بشرح النووي (٢٣٨/١٢-٢٤٠). وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٦٥/١) .

(٣٦) الإجماع دراسة لفكرته لمحمد زهير كبي ص(٢٠) .

(٣٧) الإجماع دراسة لفكرته لمحمد زهير كبي ص(١٢) .

(٣٨) نظرات في أصول الفقه لعمر سليمان الأشقر ص (٥٣).

(٣٩) الإجماع دراسة في فكرته لمحمد زهير كبي ص (٧) .

(٤٠) الإجماع دراسة لفكرته لمحمد زهير كبي ص(٢٠) .

(٤١) أخرجه الترمذي في السنن في كتاب الفتن، باب ما جاء في الزوم الجماعة، وقال هذا حديث غريب من هذا الوجه (٤٠٤/٤). وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب العلم (١٩٩/١-٢٠٣) . وذكر فيه سبعة أوجه عن المعتمر بن سليمان ثم قال (فقد استقر الخلاف في إسناد هذا الحديث على المعتمر بن سليمان وهو أحد أركان الحديث من سبعة أوجه، لا يسعنا أن نحكم أن كلها محمول على الخطأ بحكم الصواب لقول من قال : عن المعتمر بن سليمان بن سفيان المدني، عن بعد الملك بن دينار، ونحن إذا قلنا هذا القول نسبنا الراوي إلى الجهالة فوهنا به الحديث، ولكنا نقول إن المعتمر بن سليمان أحد أئمة الحديث وقد روي عنه هذا الحديث بأسانيد يصح بمثلها الحديث فلابد من أن يكون له أصل بأحد هذه الأسانيد ثم وجدنا للحديث شواهد من غير حديث المعتمر لا أدعي صحتها ولا أحكم بتوهينها، بل يلزمني ذكرها لإجماع أهل السنة على هذه القاعدة من قواعد الإسلام فمن روى عنه هذا الحديث من الصحابة عبد الله بن عباس ... وأنس بن مالك..). وأخرجه التبريزي أيضاً في مشكاة المصابيح (٦١/١) وصححه الألباني.

(٤٢) تحفة الأحوذي لأبي العلي محمد عبد الرحمن المباركفوري (٣٨٦/٦).

(٤٣) معالم السنن للخطابي (٢٠٧/٤)، عون المعبود لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي(١٠٢/١٣).

(٤٤) انظر المسألة في: البرهان لأبي المعالي عبد الملك الجويني (٤٦٢/١)، المحصول لفخر الإسلام محمد بن عمر الرازي (٢٠٩/٤)، شرح العضد للأيجي (٤٤/٢)، نهاية الوصول لابن الساعاتي (٣١٥/١)، المسودة لآل تيمية (٦٦٤/٢)، البحر المحيط لمحمد بن بهادر الزركشي

(٥٢٤/٤)، رفع الحاجب لتاج لدين عبد الوهاب السبكي (٢٦٦/٢)، تيسير التحرير لمحمد أمين الشهير بأمير باد شاه (٢٥٨/٣)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (١١٣/٣).

(٤٥) قواطع الأدلة لأبي المظفر منصور السمعاني (٢١٧/٣)، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية (٢٧٠/١٩)، شرح الجلال المحلي لأحمد بن محمد المحلي (٢٠١/٢) .

(٤٦) الإحكام لعلي ابن حزم (٥٠٦/١).

فهرس المراجع:

مراجع التفسير وأحكام القرآن :

١- تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء الحافظ بن كثير الدمشقي، المكتبة التجارية بمكة (مصطفى الباز).

٢- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، وآخرون الطبعة الأولى لمؤسسة الرسالة ١٤٢٧هـ

مراجع الحديث وعلومه :

١- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلي محمد عبد الرحمن المباركفوي تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، الطبعة الثانية للمكتبة السلفية، ١٣٨٥هـ

٢-سنن أبي داود للحافظ أبي داود السجستاني، دراسة وفهرسة كمال الحوت،دار الجنان.

٣- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، دار إحياء التراث، ١٤١٥هـ.

٤- صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي الطبعة الأولى لدار إحياء السنة، عيسى البابي ١٣٧٤هـ.

٥- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، الطبعة الثانية للمكتبة السلفية، ١٣٨٩هـ.

٦- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، ترقيم محم فؤاد عبد الباقي، إشراف محب الدين الخطيب.

٧- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى لدار الكتب العلمية ١٤١١هـ.

٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل، إشراف عبد المحسن التركي، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرين، الطبعة الثانية لمؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ.

٩- معالم السنن شرح سنن أبي داود، للخطابي، ترقيم عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ.

مراجع الأصول :

١- الإجماع دراسة في فكرته من خلال تحقيق باب الإجماع من كتاب الفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص. تحقيق ودراسة زهير شفيق كبي، الطبعة الأولى لدار المنتخب العربي سنة ١٤١٣هـ.

٢- الإجماع السكوتي، دراسة وتطبيقاً : لمحمد إقبال الندوي، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى إشراف الدكتور حسن أحمد مرعي عام ١٤١٠هـ.

٣- الإجماع عند الأصوليين. لعلي جمعة، الطبعة الأولى لدار الرسالة ١٤٢٤هـ.

٤- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، تحقيق :محمود حامد عثمان،الطبعة الأولى لدار الحديث ١٤١٩هـ.

٥- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، الطبعة الأولى لمطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٦هـ.

٦- أصول الفقه : للدكتور حسين حامد حسان، دار النهضة العربية ١٩٧٠م.

٧- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحرير عمر سليمان الأشقر، الطبعة الأولى لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ١٤٠٩هـ.

٨- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق : عبد العظيم محمود الديب، الطبعة الثانية لدار الوفاء ١٤٢٠هـ

٩- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لشمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، تحقيق : محمد مظهر بقا، مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى

١٠- التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج، الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق، ١٣١٦هـ.

١١- التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، وبهامشه شرح التوضيح للتنقيح أو التلويح في كشف حقائق التنقيح لسعد الدين مسعود التفتازاني، مكتبة محمد صبيح وأولاده.

١٢- تيسير التحرير على كتاب التحرير، لمحمد أمين المعروف بأمير باد شاه، دار الفكر.

١٣- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: علي محمد معوض – عادل عبد الموجود، الطبعة الأولى لعالم الكتب، ١٤١٩هـ.

١٤- شرح البدخشي (مناهج العقول) لمحمد بن الحسين البدخشي، دار الكتب العلمية.

١٥- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول لشهاب الدين القرافي أبو العباس

أحمد بن إدريس، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة الأولى لدار الفكر ١٣٩٣هـ.

١٦- شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع، لشمس الدين محمد بن أحمد المحلي، الطبعة الثانية لمطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٦هـ.

١٧- شرح العضد لمختصر ابن الحاجب مع حاشية السعد التفتازاني، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٣هـ.

١٨- شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق : محمد الزحيلي – نزيه حماد، نشر مكتبة العبيكان.

١٩- شرح مختصر الروضة لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى لمؤسسة الرسالة ١٤٠٩هـ.

٢٠- القطعية من الأدلة الأربعة لمحمد كوردي، الطبعة الأولى لمجلة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٢٠هـ.

٢١- قوادح الاستدلال بالإجماع (الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالدليل من الإجماع، والجواب عنها). لسعد بن ناصر الشثري، الطبعة الأولى لدار المسلم ١٤٢٠هـ

٢٢- قواطع الأدلة في أصول الفقه :لأبي المظفر منصور السمعاني، تحقيق عبد الله الحكمي، وعلي عباس الحكمي الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٢٣- المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، تحقيق طه جابر علواني، الطبعة الثانية لمؤسسة الرسالة.

٢٤- المسودة في أصول الفقه لآل تيمية، تحقيق : أحمد بن إبراهيم الذروي، الطبعة الأولى لدار ابن حزم ١٤٢٢هـ.

٢٥- نظرات في أصول الفقه، عمر سليمان الأشقر، الطبعة الأولى لدار النفائس، ١٤١٩هـ.

٢٦- نهاية الوصول إلى علم الأصول : المسمى ببديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام، لأحمد بن علي بن تغلب بن الساعاتي، تحقيق سعد بن غرير بن مهدي السلمي، مطبعة جامعة أم القرى ١٤١٨هـ.

٢٧- الواضح في أصول الفقه: لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، تحقيق عبد الله التركي، الطبعة الأولى لمؤسسة الرسالة ١٤٢٠هـ.

✖مراجع الفقه :

١- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية،جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، ١٤١٦هـ.

× مراجع اللغة العربية :

١- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الزبيدي، الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية ١٣٠٦هـ.

٢- لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور، الطبعة الأولى لدار صادر، ١٩٩٧م.

٣- مقاييس اللغة، لأبي الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق : عبد السلام هارون، الطبعة الثانية لمطبعة مصطفى البابي الحلبي،١٣٩١ هـ.